

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/١٢٣٥

تعديل القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦

المتعلق بالشروط الصحية لسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ المتعلق بالشروط الصحية لسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/٣١٥ - ٢٠١٥ - ٢٠١٥/٩/١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ لتصبح كما يلي : تخضع سيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة للتسجيل الصحي في وزارة الزراعة للحصول على اذن خاص من مدير الثروة الحيوانية.

المادة الثانية:

تعتمد الاستمارة المعدلة المرفقة في هذا القرار للحصول على الموافقة والتسجيل الصحي لنقل اللحوم.

للثروة الحيوانية

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياس اياد زهبي

د. الياس اياد زهبي
٢٠١٦/٩/٢٦


المادة الثالثة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره

بيروت في: ٣١ - ١٢ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

الجريدة الرسمية (لتفضيل بالنشر)

الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضيل بعميمه عبر وسائل الاعلام)

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

نقابة مستوردي المنتجات الغذائية

نقابة أصحاب الشاحنات اللبنانية

نقابة أصحاب السيارات اللبنانية

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الإقليمية

المحفوظات

Handwritten signatures at the bottom right of the document.